

الحلقة ١٣٦ الواقع المصري

العدد ١٣٦ الصادر في يوم الخميس ٥ شوال سنة ١٤٥٨ (١٩٣٩) شهر سبتمبر (١٩٣٩)

هرسم بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٣٩

بواسطة اللائحة الأساسية لكلية الطب

لشناعق شارق الأزل ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

ل وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٧ الصادر بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المتقد بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ ،

لبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

لبيان ما يلي :

باب الأول - شهادة الكلية والدرجات العلمية

مادة ١ - تشمل كلية الطب المعاذه الآتية :

- (١) مدرسة الطب .
- (٢) معهد القاهرة للصحة وطب البلاد الخارة .
- (٣) مدرسة طب الأسنان .
- (٤) مدرسة العيادة .
- (٥) مدرسة المرضات والملوئيات والمديقات والزارات الصحيات .
- (٦) المستشفى التعليمي .

مادة ٢ - لشناعق جاسة فؤاد الأول بناء على طلب كلية الطب الدرجات والدبلومات الآتية :

١ - في مدرسة الطب :

- (١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .
- (ب) درجتين طالبين وهما :
 - (١) درجة دكتور في الطب .
 - (٢) درجة ماجستير في الجراحة .

وزارة المالية

قرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٣٩ بتعيين حضرة النائب الثاني
محمد بك ذوق القار حارسا خاصا لإدارة محل ثابت وشركاه

وزير المالية

بعد الاطلاع على الأمر رقم ٦ الصادر بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩ من حضرة صاحب المقام الرفيع على ما يرى باشتقى السلطة المخولة لرفته بالمرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باطiron الأحكام الرفيعة في البلاد المصرية والخاص بالتدابير الازمة في شأن الاتجار مع حكومة الربيع الانجليزي ورعاياها وإجراء الترتيبات فيما يتعلق بمالاكمهم ،

ل وعلى الأمر رقم ٨ بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩ الذي يعين وزير المالية بمقدار يصدره أن يطبق أحكام الأمر رقم ٦ على كل شركة أو جمعية مصرية أو أجنبية تعمل باشراف المانى أو تدخل فيها مصالح المائة هامة ،

ل وعلى القرار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٣٩ بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٣٩ أكتوبر سنة ١٩٣٩ بتعيين حارس عام لإدارة أموال رعايا الربيع الانجليزي ومحدود اختصاصاته وعلاقته بالحراس المخصوصين ،

ل وعلى القرار رقم ٥٢ مكرر سنة ١٩٣٩ بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٩ باستثناء الحراس المعنيين بمقتضى الأمر رقم ٦ من المقرر المنصوص عليه في المادتين ١ و ٢ من هذا الأمر ،

ل وعلى القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٣٩ بتاريخ ٤٠ أكتوبر سنة ١٩٣٩ بتطبيق أحكام الأمر رقم ٦ على محل ثابت وشركاه ،

لشتر ما هو آت :

مادة ١ - لشناعق حضرة النائب الثاني محمد بك ذوق القار حارسا خاصا لإدارة محل ثابت وشركاه ويكون لحضرمه جميع الاختصاصات المنصوص عليها في المادة ٥ من الأمر رقم ٦ مع سراةه أحكام القرار رقم ٦٤

مادة ٢ - هل الحارس العام لإدارة أموال رعايا الربيع الانجليزي تتفيد هذا القرار ،

تم ببراف ٢٩ رمضان سنة ١٤٥٨ (١١ نوفمبر ١٩٣٩)

شرين فخرى

باب الثاني - الدراسة الطب

الفصل الأول - لدرجة بكالوريوس في الطب والجراحة

فادة ٣ - هذه الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات ونصف سنة دراسة .

لتحتاج الدراسة مقررًا علنياً وعملياً ، وهي موزعة كالتالي :

(١) في الستين الأولى والثانية :

التخرج الشرقي (يدخل فيه علم الأجنحة) - الفسيولوجيا (يدخل فيها المسترولوجيا والفيسيولوجيا التجريبية والكيمياء الفسيولوجية وعلم النفس الطبيعي) .

لتحتاج الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس في الطب والجراحة في هذه المواد .

(٢) في السنة الثالثة :

الأقربادين (يدخل فيه المادة الطبية وفن تركيب العقاقير) الباتولوجيا - الكترولوجيا - الطفليات - مبادئ الأمراض الباطنة والجراحة والأشعة (يدخل فيها الكهرباء الطبية) .

لتحتاج الامتحان الثاني لدرجة بكالوريوس في الطب والجراحة في المواد الأربع الأولى :

(٣) في الستين الرابعة والخامسة والستة الخامسة من مدة الدراسة :
الأمراض الباطنة - الجراحة - الرمد - أمراض النساء والتوليد -
الطب الشرعي - علم الصحة والطب الوقائي .

لتحتاج الطلبة في هذه المواد مقررات إضافية في الفروع الخمسة المتصلة بها والمبنية باللاحقة الداخلية .

لتحتاج الامتحان النهائي في جميع المواد المذكورة بالجزء الأول من هذه الفقرة ويقتسم إلى مجموعتين كما هو مبين باللاحقة الداخلية .

فادة ٤ - للحصول على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة يجب على الطالب أن يؤدي بنجاح الامتحانات الخمسة بها .

فادة ٥ - في مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يمنى الطالب من حضور كل أو بعض المقرر العوامي للامتحانين الأول والثانوي إذا قدم شهادة رسمية ثبتت أنه جاز امتحانًا في مقرر دراسي معادل أو أنه حضر مقرر دراسي معادلاً في إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من جامعة فؤاد الأول .

(ج) ستة دبلومات وهي :

(١) دبلوم طب وجراحة العين .

(٢) دبلوم في الأشعة والكهرباء الطبية .

(٣) دبلوم في الطب الشرعي .

(٤) دبلوم في طب الأطفال .

(٥) دبلوم في أمراض النساء والتوليد .

(٦) دبلوم في الباتولوجيا الأكلينيكية .

٢ - في معهد القاهرة للصحة وطب البلاد الحارة - دبلومين :

(١) في الصحة العامة .

(٢) في طب البلاد الحارة وصحتها .

٣ - في مدرسة طب الأسنان :

(١) درجة بكالوريوس في طب وجراحة الأسنان .

(٢) درجة مالية وهي درجة ماجستير في جراحة الأسنان .

٤ - في مدرسة الصيدلة :

(١) درجة بكالوريوس في الصيدلة .

(ب) درجة مالية وهي درجة ماجستير في الصيدلة .

(ج) دبلومين :

(١) في الكيمياء التحليلية للأغذية والعقاقير .

(٢) في التحليل الكيميائي الحيوي .

٥ - في مدرسة المرضات والمولادات والمدللات والزائرات الصغيرات :

(١) دبلوم في التمريض .

(ب) دبلوم في التوليد .

(ج) دبلوم في التدليل والكهرباء الطبية .

(د) دبلوم ذاتية صحية .

لتحتاج إنشاء دبلومات أو درجات أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

٢ - لورقة ماجستير في الجراحة

شادة ٩ - فتحنن درجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع الآتية :
 (١) الجراحة العامة .

(٢) جراحة الأعضاء التناسلية والجهاز البولي .

(٣) جراحة العظام .

(٤) أمراض النساء والتوليد .

(٥) جراحة الحنجرة والأذن والأنف .

(٦) الرمد وجراحة العين .

لرف أي فرع آخر يقرره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

شادة ١٠ - للحصول على درجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع المشار إليها في المادة السابقة يجب على الطالب :

(١) أن يؤدي بنجاح الامتحان المقرر بالطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية .

(٢) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية ويناقش فيها ، أو أن يكلف بكلبة فصل في مدة ثلاثة ساعات في موضوع تبيه بلجنة الامتحان .

الفصل الثالث - الدبلومات

شادة ١١ - شدة الدراسة للحصول على كل من دبلومات مدرسة الطب سنة واحدة إلا فيما يختص بدبلومي "الأشعة والكمبراء الطبية" و "الباتولوجيا الأكليبيكية" تكون مدة الدراسة ١٨ شهرا بالنسبة لكل منها .

شادة ١٢ - يقسم المقرر الدراسي لكل من دبلومي "طب وجراحة العين" و "الأشعة والكمبراء الطبية" إلى قسمين : القسم الأول وفيه يكون القسم الأول من الامتحان ، والقسم الثاني وفيه يكون القسم الثاني من الامتحان .

ما الدبلومات الأخرى وهي الطب الشرعي وطب الأطفال وأمراض النساء والتوليد والباتولوجيا الا كلينيكية فكل منها مقرر دراسي واحد وامتحان واحد .

شادة ١٣ - يتناول القسم الأول من المقرر الدراسي للدبلوم طب وجراحة العين :

تشريح العين ويشمل ذلك التكون الجيني لقلة التشريح الذي لما ولاء عضاء الأنترى المنصلة بالعين - بمبادئ البصريات الفسيولوجية وفهم حياد العصب .

ما فيها يختص بالامتحان النهائي فلا يعني أي طالب من حضور المقرر الدراسي ، ولكن يجوز أن تخفض له مدته إلى سنتين إذا كان حاصلا على درجة أو دبلوم من جامعة أو معهد علمي معترف بهما تخول حاملها الاشتغال بمهمة الطب والجراحة في البلاد التي حصل عليها فيها .

للمع ذلك إذا كانت الجامعة أو المعهد العلمي الذي منع الدرجة أو الدبلوم لا يتشرط امتحانا في أحدى المواد التي يجري امتحان خاص لها بناء على أحكام هذه اللائحة قبل الامتحان النهائي فلا يسع للطالب بالتقدم إلى الامتحان النهائي إلا إذا جاز الامتحان الخاص المقرر تلك المادة .

شادة ٦ - فتحنن الجامعية بناء على طلب مجلس الكلية أن يمني الطالب من أداء الامتحانين الأول والثاني كلها أو بعضها إذا قدم شهادة رسمية تثبت أنه تألف درجة أو دبلوما في امتحان معاذل من إحدى الجامعات أو أحد المعاهد المعترف بها من جامعة فؤاد الأول - أو أنه جاز في تلك الجامعية أو ذلك المعهد امتحانا في مقرر معاذل .

الفصل الثاني - الدرجات العالية

١ - لورقة دكتور في الطب

شادة ٧ - فتحنن درجة دكتور في الطب في أحد الفروع الآتية :

(١) الطب الباطني العام .

(٢) أمراض الرضع والأطفال .

(٣) طب البلاد الحارة .

(٤) الصحة العامة .

(٥) الطب الشرعي .

(٦) العلوم الفنية .

لرف أي فرع آخر يقرره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

شادة ٨ - للحصول على درجة دكتور في الطب في فرع من الفروع المبينة في المادة السابقة يجب على الطالب :

(١) أن يؤدي بنجاح الامتحان المقرر بالطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية .

(٢) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية ويناقش فيها .

إذا كان الطالب يرغب في الحصول على درجة دكتور في الطب في فرع الصحة العامة يجب عليه في هذه الحالة أن يقدم بدلا من الرسالة تقريرا منفصلا عن الحالة الصحية في منطقة يكون قد طارتها بنفسه .

١٩ - يجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من حضور كل المقرر الدراسي أو بعضه إذا قدم شهادة وسمية ثبت أنه حضر مقررا دراسيا معاولا.

فلا يجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان.

٢٠ - يحصل على أحد дипломات يجب على الطالب أن يؤدي بياخ الامتحانات الخاصة به وفقا لأحكام اللائحة الداخلية.

باب الثالث

أشعب الوجهة للصحة وطب البلاد الحارة

(١) دبلوم الصحة العامة .

(٢) دبلوم طب البلاد الحارة ومحنتها .

٢١ - شدة الدراسة للحصول على كل من دبلوم "الصحة العامة" ودبلوم "طب البلاد الحارة ومحنتها" سنة واحدة.

وتسرى على كل من هذين الدبلومين أحكام المادتين ١٩ و ٢٠ من هذه اللائحة .

٢٢ - ينقسم المقرر الدراسي لكل دبلوم إلى قسمين :
قسم الأول وفيه يكون القسم الأول من الامتحان ، والقسم الثاني وفيه يكون القسم الثاني من الامتحان .

فلا يجوز للطالب أن يتضمن للقسم الثاني من امتحانات الدبلومين في وقت واحد .

٢٣ - يتناول القسم الأول من المقرر الدراسي دبلوم "الصحة العامة" :

علم الطبيعة بما فيه الميكروبيولوجيا والحالات الجوية من حيث ملاقتها بالصحة العامة - الكيمياء من حيث ملاقتها بالصحة العامة - البكتيرولوجيا من حيث ملاقتها بأمراض الإنسان والأمراض التي تنتقل من الحيوانات الدنيا إلى الإنسان .

فليتناول القسم الثاني من المقرر الدراسي هذا الدبلوم :

علم العقليات البشرية (ويشمل علم الديانات والحيوانات ذات الخلية الواحدة والحيشيات الطبية) - علم الصحة العامة (ويشمل علم الصحة وعلم الأوبئة وإحصاء المواليد والوفيات والقوانين والواقع الصحي بما فيها الانفاقات الصحية الدوائية والنظم الصحية للأقلية والتخطيطات والنظم الصحية للدن والقرى والمناطق الزراعية والموانئ والمحج) - الوفاة من النارات الجوية والغازات السامة - إدارة وتنظيم مستشفى الأمراض المعدية وعاصرات على الأمراض المعدية وزيارة فاعلات المرضي - الاتصال

فليتناول القسم الثاني من المقرر الدراسي لهذا الدبلوم :

الباتalogia وتشمل البكتيرولوجيا خصوصا فيما يتعلق بالعين والأعضاء الأخرى المتعلقة بها - طرق فحص العين - طرق فحص وتصحيح عيوب انكسار الضوء في العين - طب العين عمليا وأكلينيكيا وبراغتها ، ويشمل ذلك الأمراض الخارجية للعين وأمراض قاع العين .

٢٤ - يتناول القسم الأول من المقرر الدراسي لدبلوم الأشعة والكمبراء الطبية مادتي الطبيعة والكمبراء من حيث ملاقتها بعلم الأشعة .

لتكون دراسة هاتين المادتين في معهد متخصص من الجامعة لهذا الغرض .

فليتناول القسم الثاني من المقرر الدراسي لهذا الدبلوم - علم الأشعة فيما يتعلق بالتشخيص - الملاج بالأشعة - بعض تعليمات الكمبراء في الطب .

٢٥ - يتناول المقرر الدراسي لدبلوم الطب الشرعي :

التشريح المرضي لمختلف أجزاء الجسم - تشريح العظام من حيث ملاقتها بالطب الشرعي - البكتيرولوجيا من حيث ملاقتها بالطب الشرعي - التشريح الدقيق (المبكرستكبي) - الكيمياء الحيوية - الطب الشرعي ويشمل علم السموم والكيمياء الطبية الشرعية - الصفات التشريحية الشرعية وطرق فحص الحالات الحية وقدر الماءات الناتجة من الاصابات ودراسة عملية في الأعمال اليومية بمكتب الطبيب الشرعي .

٢٦ - يتناول المقرر الدراسي لدبلوم طب الأطفال :

النمو وتربية الطفل السليم - حفظ الصحة والندبة في الطفولة - أمراض المولودين حديثاً والغایة بالمواليد الماجلة - أمراض الرضع والأطفال - أعمال مراقبة الطفل والأواعي والقوانين الخاصة بحفظ صحة الأطفال .

٢٧ - يتناول المقرر الدراسي لدبلوم أمراض النساء والتوليد :

تشريح الحوض ومشتمله - تشريح البطن - فسيولوجيا الجهاز التناسلي للمرأة - بكتيرولوجيا الجهاز التناسلي - طرق الفحص الاكلينيكي - التوليد والعنابة بالحامل قبل الوضع وبعده - أمراض النساء - أمراض النساء والراديو في أمراض النساء والتوليد .

٢٨ - يتناول المقرر الدراسي لدبلوم "الباتalogia الأكلينيكية" :

تشريح المرضي - البكتيرولوجيا - الكيمياء الحيوانية في ذلك الطبيعة الحيوية - فحص الدم - علم المعقليات - طرق الفحص في الماء .

فُتْحَةٌ ٢٦ — فِي حِصْولِ عَلَى دَرْجَةِ بَكَالُورِيُوسْ فِي طَبٍ وَجَراحتِ الأَسْنَانِ يَمْسِبُ عَلَى الطَّالِبِ أَنْ يُؤْدِي بِنَجَاحِ الامْتِحَانَاتِ الآتِيَّةِ :

(١) الامتحانُ الْأَوَّلُ : فِي عِلْمِ الْمَعَادِنِ الْخَاصَّةِ بِطَبِّ الْأَسْنَانِ — التَّشْرِيعِ الْبَشَرِيِّ — الْفَسِيُولُوْجِيَا الْبَشَرِيَّةِ .

(٢) الامتحانُ الثَّانِي : فِي عِلْمِ صَنَاعَةِ الْأَسْنَانِ — التَّشْرِيعِ الْخَاصِّ بِطَبِّ الْأَسْنَانِ — الْفَسِيُولُوْجِيَا الْخَاصَّةِ بِطَبِّ الْأَسْنَانِ .

(٣) الامتحانُ الثَّالِثُ : فِي الْبَيْتَالُوْجِيَا الْعَامَّةِ وَالْبَكَالُورِيُوسْ الْعَامَّةِ — الْأَمْرَاضِ الْبَاطِنَةِ الْعَامَّةِ وَالْجَرَاحَةِ الْعَامَّةِ — التَّخْدِيرُ — الْمَادَةِ الْطَّبِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِطَبِّ الْأَسْنَانِ .

(٤) الامتحانُ الْأَنَهَىُ : فِي الْجَرَاحَةِ الْخَاصَّةِ بِطَبِّ الْأَسْنَانِ (وَتَشْمِلُ بَيْتَالُوْجِيَا طَبِّ الْأَسْنَانِ وَبَكَالُورِيُوسْ طَبِّ الْأَسْنَانِ) — أَشْعَةٌ طَبِّ الْأَسْنَانِ — عَلَيَّاتٌ جَرَاحَةِ الْأَسْنَانِ — تَفْوِيمُ الْأَسْنَانِ .

لَيُنْقَسِمَ كُلُّ مِنَ الامْتِحَانِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ إِلَى قَسْمَيْنِ كَمَا هُوَ مِنْ بَيْنِ الْأَعْوَادِ الْدَّاخِلَةِ .

فُتْحَةٌ ٢٧ — بِفُلُسِ الْجَامِعَةِ بِنَاءً عَلَى طَلَبِ جَمِيعِ الْكُلِّيَّةِ أَنْ يَسْتَعْنِي الطَّالِبُ مِنْ حُضُورِ كُلِّ أَوْ بَعْضِ الْمُقرَرِ الدَّرَاسِيِّ لِلْامْتِحَانَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي إِذَا قَدِمَ شَهَادَةً رَسِيْسَيَّةً ثَبَّتَ أَنَّهُ جَازَ امْتِحَانَاهُ فِي مُقرَرِ دَرَاسِيِّ مُعَادِلٍ أَوْ أَنَّهُ حَضَرَ مُقرَرًا دَرَاسِيًّا مُعَادِلًا فِي إِحْدَى الْجَامِعَاتِ أَوْ أَحَدِ الْمَعَاهِدِ الْعَالَمِيَّةِ الْمُعْتَرِفُ بِهَا مِنْ جَامِعَةِ فَوَادِ الْأَوَّلِ .

لَا يَحُوزُ الْأَعْوَادُ مِنْ حُضُورِ الْمُقرَرَاتِ الْدَّرَاسِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْامْتِحَانَيْنِ الثَّالِثِ وَالْأَنَهَىِ .

فُتْحَةٌ ٢٨ — بِفُلُسِ الْجَامِعَةِ بِنَاءً عَلَى طَلَبِ جَمِيعِ الْكُلِّيَّةِ أَنْ يَسْتَعْنِي الطَّالِبُ مِنْ أَدَاءِ الامْتِحَانَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي كُلَّهُمَا أَوْ بَعْضَهُمَا إِذَا قَدِمَ شَهَادَةً رَسِيْسَيَّةً ثَبَّتَ أَنَّهُ نَالَ دَرْجَةً أَوْ دَبْلُومًا فِي امْتِحَانٍ مُعَادِلٍ مِنْ إِحْدَى الْجَامِعَاتِ أَوْ أَحَدِ الْمَعَاهِدِ الْمُعْتَرِفُ بِهَا مِنْ جَامِعَةِ فَوَادِ الْأَوَّلِ، أَوْ أَنَّهُ جَازَ فِي تِلْكُ الْجَامِعَةِ أَوْ ذَلِكَ الْمَعَهِدِ امْتِحَانًا فِي مُقرَرٍ مُعَادِلٍ .

٢ — للحاصلين على درجة أو دبلوم طبي

فُتْحَةٌ ٢٩ — بِفُلُسِ الْجَامِعَةِ بِنَاءً عَلَى طَلَبِ جَمِيعِ الْكُلِّيَّةِ أَنْ يَرْجِعَ مَنْ كَانَ حَاصِلًا عَلَى دَرْجَةِ أَوْ دَبْلُومٍ طَبِّيٍّ مِنْ جَامِعَةِ فَوَادِ الْأَوَّلِ أَوْ إِحْدَى الْجَامِعَاتِ الْأُخْرَى أَوْ أَحَدِ الْمَعَاهِدِ الْعَالَمِيَّةِ الْمُعْتَرِفُ بِهَا مِنْ جَامِعَةِ فَوَادِ الْأَوَّلِ تَغْوِيَةَ الْحَقِّ فِي مَرْأَةِ مَهْنَةِ الطَّبِّ وَالْجَرَاحَةِ فِي الْبَلَادِ أَنَّهُ بِهَا تِلْكُ الْجَامِعَةِ أَوْ ذَلِكَ الْمَعَهِدِ بِأَنَّهُ يَحْضُرُ مُقرَرًا دَرَاسِيًّا مُعَنِّصَرًا لِلْحُصُولِ عَلَى دَرْجَةِ بَكَالُورِيُوسْ فِي طَبِّ وَجَراحتِ الْأَسْنَانِ وَفَقَاءِ الْأَحْكَامِ الْمَوَادِ التَّالِيَّةِ .

فُتْحَةٌ ٣٠ — فِتْحَةُ الْدَّرَاسَةِ الْمُحَاصلِيَّنَ عَلَى دَرْجَةِ أَوْ دَبْلُومٍ طَبِّيٍّ يَمْسِبُ أَنَّ لَا قَلْلَ عَنْ ٢٣ شَهْرًا .

يَمْكُبُ طَيِّبٌ مِنْ أَطْبَاءِ الصَّحَّةِ لِدِرَاسَةِ نَظَامِهِ وَالْقُرْنِ عَلَى كَيْفِيَّةِ إِدَارَتِهِ — زِيَارَةِ الْمَشَاتِ الصَّحَّيَّةِ فِي أَنْحَاءٍ مُخْتَلِفةٍ مِنَ الْقَطْرِ — زِيَارَةِ مُسْتَرَصَفَاتِ الْوَلَادَةِ وَرِعَايَةِ الْطَّفَلِ وَالسُّلْ وَالْأَمْرَاضِ السَّرِيَّةِ وَالْمَدَارِسِ وَالْمَحَالِ الصَّنَاعِيَّةِ وَالْمَشَاتِ وَالْمَكَابِيِّ الْخَاصَّةِ بِتَفْتِيشِ وَمُراقبَةِ الْأَغْذِيَّةِ وَخَاصَّةِ الْفَوَومِ وَالْأَلَابَانِ .

فُتْحَةٌ ٤٢ — لِتَنَاوُلِ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُقرَرِ الدَّرَاسِيِّ لِدَبْلُومٍ " طَبِّ الْبَلَادِ الْحَارَةِ وَحَصْتَهَا " :

فِلْمِ الْبَكَالُورِيُوسْ مِنْ جَيْهِ مَلَاقِتِهِ بِأَمْرَاضِ الْبَلَادِ الْحَارَةِ وَالْأَمْرَاضِ الْمَعِيَّةِ — عِلْمِ الْبَيْتَالُوْجِيَا مِنْ جَيْهِ مَلَاقِتِهِ بِأَمْرَاضِ الْبَلَادِ الْحَارَةِ وَالْأَمْرَاضِ الْمَعِيَّةِ .

لِتَنَاوُلِ النَّسْمِ الثَّانِي مِنَ الْمُقرَرِ الدَّرَاسِيِّ لِهَذَا الدَّبْلُومِ :

فِلْمِ الْطَّفَبِلِيَّاتِ الْمَشَرِّيَّةِ (وَيَشْمِلُ عِلْمَ الْدِيدَانِ وَالْحَيَوانَاتِ ذَاتِ الْخَلْيَةِ الْوَاسِعَةِ وَالْحَشَرَاتِ الْعَلَيَّةِ) — طَبِّ الْبَلَادِ الْحَارَةِ — عِلْمُ الصَّحَّةِ .

الْبَابُ الرَّابِعُ — الْهُدْرَسَةُ طَبِّ الْأَسْنَانِ

الفَصْلُ الْأَوَّلُ — دَرْجَةُ بَكَالُورِيُوسْ فِي طَبِّ وَجَراحتِ الْأَسْنَانِ

١ — لِلْحَاصلِيْنَ عَلَى دَرْجَةِ أَوْ دَبْلُومٍ طَبِّيِّ

فُتْحَةٌ ٢٥ — فِتْحَةُ الْدَّرَاسَةِ لِلْحُصُولِ عَلَى دَرْجَةِ بَكَالُورِيُوسْ فِي طَبِّ وَجَراحتِ الْأَسْنَانِ أَوْ بِعِدَّةِ سَنَوَاتِ دَرَاسَةِ .

لِتَنَاوُلِ الْدَّرَاسَةِ مَقْرَرًا عَلَيْهَا وَعَمَلِيًّا وَهِيَ مُوزَعَةُ كَلَّاًً :

(١) فِي السَّنَةِ الْأُولَى :

فِلْمِ الْمَعَادِنِ الْخَاصَّةِ بِطَبِّ الْأَسْنَانِ — عِلْمِ صَنَاعَةِ الْأَسْنَانِ — التَّشْرِيعِ الْبَشَرِيِّ — الْفَسِيُولُوْجِيَا الْبَشَرِيَّةِ (يَدْخُلُ فِيهَا الْمَسْتَوْلُوْجِيَا وَالْكِيَمِيَا الْفَسِيُولُوْجِيَّةِ) .

(٢) فِي السَّنَةِ الثَّانِيَّةِ :

فِلْمِ صَنَاعَةِ الْأَسْنَانِ — التَّشْرِيعِ الْخَاصِّ بِطَبِّ الْأَسْنَانِ — الْفَسِيُولُوْجِيَا الْخَاصَّةِ بِطَبِّ الْأَسْنَانِ .

(٣) فِي السَّنَتَيْنِ الْثَالِثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ :

الْبَيْتَالُوْجِيَا الْعَامَّةِ وَالْبَكَالُورِيُوسْ الْعَامَّةِ — الْأَمْرَاضِ الْبَاطِنَةِ الْعَامَّةِ وَالْجَرَاحَةِ الْعَامَّةِ — التَّخْدِيرُ — الْمَادَةِ الْطَّبِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِطَبِّ الْأَسْنَانِ — الْجَرَاحَةِ الْخَاصَّةِ بِطَبِّ الْأَسْنَانِ (وَيَشْمِلُ بَيْتَالُوْجِيَا طَبِّ الْأَسْنَانِ وَبَكَالُورِيُوسْ طَبِّ الْأَسْنَانِ) — أَشْعَةٌ طَبِّ الْأَسْنَانِ — عَلَيَّاتٌ طَبِّ الْأَسْنَانِ — تَفْوِيمُ الْأَسْنَانِ .

(٢) في السنة الثانية : الكيمياء التحليلية - المادة الطبية - خواص المقاير ومعرفة غثتها - فن تركيب العقاقير - الإسعاف الأول .
لوبكون الامتحان الثاني في هذه المواد .

(٣) في السنة الثالثة : الكيمياء الصيدلية - مبادئ علم السموم - خواص المقاير ومعرفة غثتها - فن تركيب العقاقير - مبادئ علم الصحة والبكتريولوجيا .
لوبكون الامتحان النهائي في هذه المواد .

فادة ٣٥ - يجب على الطالب ، بعد أن يتم المقرر الدراسي للامتحان الثاني ، أن يتقن مدة أربعة أشهر في صيدلية يعتمدها مجلس الكلية .

فادة ٣٦ - للحصول على درجة بكالوريوس في الصيدلة يجب على الطالب أن يؤدي بجاح الامتحانات الخاصة بها .

فادة ٣٧ - في مجلس الجامعة ، بناء على طلب مجلس الكلية ، أن يعنى الطالب من حضور كل أو بعض المقرر الدراسي للامتحان الأول إذا قدم شهادة رسمية تثبت أنه جاز امتحاناً في مقرر دراسى معادل أو أنه حضر مقرر دراسياً معادلاً في إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من جامعة فؤاد الأول .

لولا يجوز الاعفاء من حضور المقررات الدراسية للامتحانين الثاني والنهائي .

فادة ٣٨ - في مجلس الجامعة ، بناء على طلب مجلس الكلية ، أن يعنى الطالب من أداء الامتحان الأول كله أو بعضه إذا قدم شهادة رسمية تثبت أنه قابل درجة أو دبلوماً في امتحان معادل من إحدى الجامعات أو أحد المعاهد المعترف بها من جامعة فؤاد الأول - أو أنه جاز في تلك الجامعة أو ذلك المعهد امتحاناً في مقرر معادل

الفصل الثاني - أبلوما الكيمياء التحليلية للأغذية والعقاقير والتحليل الكيميائي الحيوي

فادة ٣٩ - هذه الدراسة للحصول على دبلوم الكيمياء التحليلية للأغذية والمقاير ستان دراسيتان ، ومرة الدراسة للحصول على دبلوم التحليل الكيميائي الحيوي سنة واحدة .

لتتسرى على كل من هذين الدبلومين أحكام المادتين (١٩ و ٢٠) من هذه اللائحة .

لوبتناول الدراسة مقرراً علياً وعلياً في المواد الآتية :

علم المعادن الخامسة بطب الأسنان - علم صناعة الأسنان - التشريح الخامس بطب الأسنان - الفسيولوجيا الخامسة بطب الأسنان - الجراحة الخامسة بطب الأسنان (وتشمل بتاليوجيا طب الأسنان وبكتريولوجيا طب الأسنان) - أشعة طب الأسنان - عمليات جراحة الأسنان - تقويم الأسنان .

فادة ٤٣ - لحصول على درجة بكالوريوس في طب وجراحة الأسنان يجب على الطالب الحصول على درجة أو دبلوم طبي أن يؤدي بجاح الامتحانات الآتية :

(١) الامتحان الأول : في علم المعادن الخامسة بطب الأسنان - التشريح الخامس بطب الأسنان - الفسيولوجيا الخامسة بطب الأسنان .
لوبينقسم هذا الامتحان إلى قسمين كما هو مبين باللائحة الداخلية .

(٢) الامتحان الثاني : في علم صناعة الأسنان .

(٣) الامتحان النهائي : في طب وجراحة الأسنان (ويشمل بتاليوجيا طب الأسنان وبكتريولوجيا طب الأسنان) - أشعة طب الأسنان - عمليات جراحة الأسنان - تقويم الأسنان .

فادة ٣٢ - لتجاوز أن يعنى الحصول على درجة أو دبلوم طبي من حضور كل أو بعض المقرر الدراسي للامتحانين الأول والثاني أو من أداء الامتحانين الأول والثاني كلهما أو بعضهما ، وذلك وفقاً للشروط المبينة في المادتين (٢٧ و ٢٨) .

الفصل الثاني - أهرجة ماجستير في جراحة الأسنان

فادة ٣٣ - للحصول على درجة ماجستير في جراحة الأسنان يجب على الطالب :

- (١) أن يؤدي بجاح الامتحان المقرر بالطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية .
(٢) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية ويتناقض فيها - أو أن يكلف بكتابه فصل في مدة ثلاثة ساعات في موضوع تعييه بلغة الامتحان .

باب الخامس - هندسة الصيدلة

الفصل الأول - أهرجة بكالوريوس في الصيدلة

فادة ٤٤ - هذه الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الصيدلة ثلاثة سنوات دراسية .

لوبتناول الدراسة مقرراً علياً وعلياً وهي موزعة كالتالي :

(١) في السنة الأولى : الكيمياء العضوية - المادة الطبية - خواص المقاير ومعرفة غثتها - اللغة الفرنسية .
لوبكون الامتحان الأول في هذه المواد .

٣) في السنة الثالثة: التريض الخاص - أعمال المعمل الأكلينيكي - رعاية الطفل - الطب الشرعي .
لزيكون الامتحان النهائي في هذه المواد مادتاً أعمال المعمل الأكلينيكي .
فأداة ٤ - للحصول على دبلوم التريض يجب على الطالبة أن تؤدي بجهاز الامتحانات الخاصة بها .

الفصل الثاني - دبلوم التوليد

فأداة ٥ - هذه الدراسة للحصول على دبلوم التوليد أحد عشر شهراً .

لتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً في المواد الآتية :

علم التوليد (يدخل فيه الطب الشرعي من حيث ملاقته بالحمل والولادة) - أمراض النساء - تشريح حوض المرأة وعلم الأجنحة .

فأداة ٦ - للحصول على دبلوم التوليد يجب على الطالبة أن تؤدي بجهاز الامتحان في المواد المبينة في المادة السابقة .

الفصل الثالث - دبلوم التدليك والكهرباء الطبية

فأداة ٧ - هذه الدراسة للحصول على دبلوم التدليك والكهرباء الطبية ستة أشهراً وتتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً في المواد الآتية :

التشريح - الفسيولوجيا - البالوجيا الطبية والجراحية - التدليك - الكهرباء الطبية .

فأداة ٨ - للحصول على دبلوم التدليك والكهرباء الطبية يجب على الطالبة أن تؤدي بجهاز الامتحان في المواد المبينة في المادة السابقة .

الفصل الرابع - دبلوم زائرة صحية

فأداة ٩ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم زائرة صحية أحد عشر شهراً
لتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً في المواد الآتية :

الأمراض المعدية والوقاية منها - يدخل في ذلك الأمراض السرية والدرنية - رعاية الأمومة والطفولة - الأمراض المتقطعة في مصر - الطعام والأغذية - العناية بالإنسان في الجهات التي يعتمع فيها أفراد مهددون بالمدارس والملاجئ والمعاصي - مبادئ علم النفس - القوانين واللوائح الصحية .

فأداة ١٠ - للحصول على دبلوم زائرة صحية يجب على الطالبة أن تؤدي بجهاز الامتحان في المواد المبينة في المادة السابقة .

فأداة ١٤ - يتناول المقرر الدراسي لدبلوم الكيمياء التحليلية للأغذية والمقابر : الكيمياء التحليلية المضوية والتطبيعية والصيدلانية - الشخص الكيميائي والميكروسكوب للأغذية والمقابر - تحليل سوائل جسم الإنسان - التشريح المنجي في مصر خاصاً بالأغذية والسموم وتمارة المواد الخطرة والمخدرات .

فأداة ١٤ - يتناول المقرر الدراسي لدبلوم التحليل الكيميائي الحيوي : الكيمياء التطبيعية الطبيعية والمضوية - تركيب المواد النباتية والتتحول النباتي - تحليل سوائل جسم الإنسان - أختبار الكفاية للكليل والكبد والبنكرياس - علم وظائف الأعضاء والتشريح الدقيق .

الفصل الثالث - درجة ماجستير في الصيدلة

فأداة ٢٤ - للحصول على درجة ماجستير في الصيدلة يجب على الطالب أن يؤدي بجهاز الامتحان المقرر بالطريقة المتصوص عليها في الأداة الداخلية ، ويجوز للجلس الخامسة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من بعض مواد الامتحان إذا رخص له تقديم رسالة وفقاً لأحكام الأداة الداخلية .

لدى هذه الحالة يجب أن يناقش الطالب في موضوع الرسالة .

باب السادس - هندسة المرضيات والمولادات والمدلكات والزائرات الصحيات

الفصل الأول - دبلوم التريض

فأداة ٣٤ - هذه الدراسة للحصول على دبلوم التريض تمسة وتلاتون شهراً يسبتها مقرر إعدادي مدته سنة أسبوع في المواد المبينة بالآداة الداخلية .

لتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً ، وهي موزعة كالتالي :

(١) في السنة الأولى : التشريح والفسيولوجيا - مبادئ الطبيعة - التريض العام (يدخل فيه تحضير الأغذية والعلوي) .
ويكون الامتحان الأول في هذه المواد .

(٢) في السنة الثانية : التريض العام - علم الصحة (يدخل فيه البكتريولوجيا والطفيليات) - فن تركيب المقابر - مبادئ الكيمياء .

لزيكون الامتحان الثاني في هذه المواد .

٦٥ ما بالنسبة لطلابات مدرسة المرضات والمولدات والمدللات والزائرات
الصحيات فتتبع الأحكام المبينة باللائحة الداخلية فيما يتعلق بفصلهن والتبعض
لمن بالتقدم للامتحان من الخارج .

فادة ٥٥ - طلبة الذين يمرون من حضور بعض أو كل المقرر
الدراسي لأحد الامتحانات وفقاً للأحكام هذه اللائحة يجوز لهم التقدم لهذا
الامتحان مدد المرات التي يرثون بها طلبة الكلية في مثل هذا الامتحان .

فادة ٥٦ - طلبة الذين يتقدمون لأداء امتحانات الدبلومات
الخاصة بمدرسة الطب أو بمهد القاهرة للصحة وطب البلاد الطارة أو
مدرسة الصيدلة ويرثون في أحد قسم الامتحان لا يرثون لهم بحضور
المقررات الدراسية إلا إذا رخص لهم بذلك مجلس الكلية على أنه يجوز لهم
أن يتقدموا للامتحان بلا قيد من حيث عدد مرات التقدم طبقاً للفترة
الأخيرة من المادة ٥٢

فادة ٥٧ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧
النافذ بالترخيص للطلبة المقصوبين بدخول الامتحانات من الخارج بالنسبة
لمن فصلوا من الكلية قبل العمل بهذا المرسوم بقانون .

باب الثامن - أحكام وقائية وأحكام ختامية

فادة ٥٨ - فرنس وزير المعارف العمومية، بناءً على طلب مجلس الجامعات
بعدأخذ رأي مجلس الكلية، أن يصدر من الأحكام الوقائية ما يتضمنه تنفيذ
هذا المرسوم بقانون .

فادة ٥٩ - كل المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٤ بوضع اللائحة
الأساسية لكلية الطب .

فادة ٦٠ - كل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون
الذى يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
صدر براسى المتره في ٢٠ رمضان سنة ١٢٥٨ (٢٣ فبراير ١٩٣٩)

فخارق

Chairman of the Board of Education

Minister of Education

Chairman of the Board of Education

Minister of Education

Chairman of the Board of Education

باب السابع - أحكام خاصة

فادة ١٥ - كفى بما أحوال الإعفاء المنصوص عليه في هذه اللائحة
لا يرثن لأى طالب بالتقديم لأى امتحان إلا إذا حضر بطريقة مرضية
المقررات العلمية والعملية الخاصة بذلك الامتحان .

وكذلك طالب يتقيب عن الامتحان يعتبر راسيا فيه إلا إذا كان تقيبه بسبب
غيره (كالمرض وغيره) يقبله عميد الكلية .

فادة ٢٥ - تفقد الامتحانات للحصول على درجة دكتور في الطب
ودرجة ماجستير في الجراحة ودرجة ماجستير في جراحة الأسنان ودرجة ماجستير
في الصيدلة ودبلوم البالغوجيا الأكلينيكية ودبلوم الكيمياء التعليمية للأغذية
والعقاقير مرة واحدة في السنة في التاريخ الذي يحدده مجلس الكلية .

لتفقد الامتحانات للحصول على الدرجات والدبلومات الأخرى على
دورين كل سنة في التواريخ التي يحددها مجلس الكلية .

ولا حد لعدد المرات التي يجوز للطالب أن يتقدم فيها لامتحانات
الدرجات العليا والدبلومات .

فادة ٣٥ - لا يزيد ناجحاً في أي امتحان من امتحانات كلية الطب
ماهدا امتحانات درجى الماجستير والدكتوراه إلا من حصل على ٦٠٪
من مجموع النهايات الكبرى للدرجات المقررة لكل مادة من مواد الامتحان
بشرط لا يحصل على أقل من ٣٠٪ من الدرجات المقررة لكل نوع من
الامتحانات الخاصة بهذه المادة (التحريري والشفوري والعمل) .

ويشترط لنجاح الطالب في امتحانات درجى الماجستير والدكتوراه أن
يرضى بلجنة الامتحان في جميع المواد المقررة وفي كل قسم من مادة مقسمة
إلى عدة أقسام .

فادة ٤٥ - يفصل من الكلية :

(١) كل طالب يربى أربع مرات في الامتحان الأول للدرجة
بكالوريوس في الطب والجراحة أو في طب وجراحة الأسنان أو في
الصيدلة .

(٢) كل طالب يربى خمس مرات في أي امتحان آخر من امتحانات
الدرجة المذكورة ماعدا الامتحان النهائي .

أما الامتحان النهائي فإن الطالب الذى يربى فيه أكثر من خمس
مرات لا يجوز له أن يتقدم لامتحان الدرجة إلا بتبعض من مجلس الكلية .

لوعامل الطالب الذى يربى في علم واحد في الامتحان الثاني للدرجة
بكالوريوس في الطب والجراحة معاملة الطالب الذى يربى في الامتحان
النهائي .